



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٢

٨٧

قرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن حظر إعادة استخدام أو تداول العبوات السابق استخدامها

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم

٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القرارين الوزاريين رقمي (١٣٠ ، ٥١٥) لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى مذكرة رئيس هيئة المواصفات والجودة والمشراف على مصلحة الرقابة الصناعية

المؤرخة ٢٠٠٥/٩/١٥ .

قرر

(مادة أولى)

يحظر إعادة استخدام أو تداول أو تخزين كافة أنواع وأصناف العبوات السابق

استخدامها في تعبئة المواد الغذائية أو المشروبات أو الأدوية أو مستحضرات التجميل

أو العطور أو الزيوت بكافة أنواعها أو المنتجات الصناعية المعبأة بغرض التداول وفي

حالة المخالفة تطبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر .


(مادة ثانية)

يستثنى من أحكام المادة الأولى العبوات المصرح بإعادة استخدامها طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية الصادرة في هذا الشأن أو المرخص بإعادة استخدامها من وزارة

التجارة الخارجية والصناعة على أن يكون إعادة الاستخدام بمعرفة وموافقة مالك

العلامة التجارية ونماذج الملكية الصناعية الخاصة بها





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

(مادة ثالثة)

يحظر على المنشأة التي تقوم بإنتاج أو تعبئة المنتجات الوارد ذكرها بالمادة الأولى
حيازة أو إستخدام العبوات الخاصة بمنشأة أخرى إلا بموجب إتفاق كتابى بينهما .

(مادة رابعة)

يقوم مأمورو الضبط القضائى بمصلحة الرقابة الصناعية بضبط وتحريز العبوات
المخالفة لأحكام هذا القرار وإحالتها للنياية العامة للتصرف وإتخاذ ما يلزم بشأن إعدام
ما بداخل هذه العبوات وتسليمها فارغة لمالك العلامة والنموذج الصناعى الأصيلى إذا
رغب فى ذلك مع تحمله بتكلفة إعدام المحتويات بنسبة ٢% من قيمة العبوات
المضبوطة بحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى خمسة آلاف جنيه تسدد لخزينة مصلحة
الرقابة الصناعية على أن تسلم العبوات الفارغة بمعرفة مصلحة الرقابة الصناعية فور
سداد التكلفة بإعتبارها الجهة المختصة بإعدام وتسليم المضبوطات .

(مادة خامسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

وزير

لتجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد

